

قواعد التحكم المعجل الرقمي

سارية المفعول ابتداء من فاتح يناير 2022

مركز ميزان للتحكيم

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء - المغرب

www.mizan-adr.com

ملاحظة: اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية لقواعد ميزان 2022. في حالة وجود أي تناقض أو تضارب بين النسخة الفرنسية من هذه القواعد وأي لغة أخرى لها، فإن النسخة الفرنسية هي التي تطبق.

ديباجة

مركز ميزان للتحكيم والوساطة ("المركز" أو "ميزان") مؤسسة مستقلة تدير مساطر التحكيم وفقا لقواعد التحكيم المعجل الرقمي في ميزان ("القواعد").

مسطرة التحكيم المعجلة الرقمية لدى ميزان هي شكل من أشكال التحكيم تهدف إلى تسيير إجراءات التحكيم في آجال قصيرة وبأقل تكلفة.

وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد القواعد على عدد من التدابير تركز أساسا على تأليف هيئة التحكيم في مسطرة التحكيم المعجل من محكم وحيد، وكذا تحديد آجال مسطرية صارمة للأطراف وللهيئة أو حتى إمكانية تحديد لطبيعة و عدد تبادل الوثائق و المذكرات و المناقشات الشفوية التي يجوز للأطراف تقديمها.

وعلاوة على ذلك، زودت ميزان كل من أطراف النزاع والمحكمون بمنصة إلكترونية خاصة بمسطرة التحكيم المعجلة ("المنصة")¹. تعمل هذه المنصة على مباشرة مسطرة التحكيم وتسييرها طبقا للقواعد وبطريقة غير ورقية، آمنة وسرية. تدار مسطرة التحكيم المعجلة من قبل محكمة التحكيم بميزان ("المحكمة") بمساعدة الأمانة العامة ("الأمانة")، تحت إدارة أمينها العام والتي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي بميزان.²

¹ يمكن ولوج المنصة عبر الموقع الإلكتروني <https://mizan-adr.com>
² النظام الداخلي لميزان والشروط العامة للاستخدام تم إلحاقها بهذه القواعد.

من خلال اعتماد القواعد، يوافق الأطراف والهيئة
التحكيمية على استعمال المنصة وضمان الاحترام
للشروط العامة للاستخدام.

بند التحكيم المعجل الرقمي النموذجي لميزان

يوصي المركز الأطراف الراغبة في اللجوء إلى التحكيم المعجل الرقمي لميزان وفقاً للقواعد بإدراج في عقودهم البند النموذجي التالي:

« يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بشكل نهائي عن طريق التحكيم المعجل الرقمي عبر المنصة الرقمية لميزان وفقاً لقواعد التحكيم المعجل لمركز التحكيم و الوساطة ميزان بواسطة محكم وحيد يتم تعيينه وفقاً لهذه القواعد.

مقر التحكيم هو **[المدينة و / أو البلد]**

لغة التحكيم هي **[العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية]**

العناوين الإلكترونية لكل طرف هي: **[...]**

يتفق الأطراف على أنه في حالة وجود صعوبة أو عدم القدرة للجوء إلى للتحكيم المعجل الرقمي لميزان، بإحالة نزاعهم إلى قواعد التحكيم لميزان.»

جدول المحتويات

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: نطاق التطبيق

المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

المادة 3: طلب التحكيم

المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

المادة 5: التمثيل والمساعدة

المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان والمنصة

القسم الثاني – تشكيل هيئة التحكيم

المادة 7: عدد المحكمين

المادة 8: تعيين المحكم

المادة 9: إفصاحات المحكم

المادة 10: تجريح المحكم

المادة 11: مسطرة الاعتراض على المحكم

المادة 12: استبدال المحكم

المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم

المادة 14: تحديد المسؤولية

القسم الثالث – مسطرة التحكيم

المادة 15: أحكام عامة

المادة 16: مقر التحكيم

المادة 17: لغة المسطرة

المادة 18: مقال التحكيم

المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

المادة 21: الآجال

المادة 22: الاثبات

المادة 23: جلسات الاستماع

المادة 24: الإهمال والتقصير

المادة 25: اختتام المناقشة

القسم الرابع – الحكم التحكيمي

المادة 26: الأحكام و القرارات

المادة 27: شكل حكم التحكيم وأثره

المادة 28: القانون المنطبق و قواعد الانصاف

المادة 29: التسوية و غيرها من أسباب انهاء المسطرة

المادة 30: تفسير أو تأويل حكم التحكيم

المادة 31: تصحيح حكم التحكيم

المادة 32: حكم التحكيم الإضافي

القسم الخامس – مصاريف التحكيم

المادة 33: تعريف المصاريف

المادة 34: مصاريف التسجيل

المادة 35: المصاريف الإدارية

المادة 36: أتعاب ومصاريف المحكمين

المادة 37: تقسيم المصاريف

المادة 38: توفير الرسوم

المادة 39: الضريبة على القيمة المضافة

القسم السادس – مختلفات

المادة 40: قاعدة عامة

المادة 41: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

المادة 42: ملحقات القواعد

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصاريف الإدارية

الملحق 2: أتعاب المحكمين

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

الملحق 4: الشروط العامة للاستعمال

القسم الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: نطاق التطبيق

1. إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم المعجل الرقمي بمقتضى هذه القواعد، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، مع ما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات في الحدود المسموح بها طبقاً لهذه القواعد.

2. عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد، فإنهم يلتزمون بالقواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفقوا على الالتزام بالقواعد المعمول بها في تاريخ اتفاق التحكيم الرابط بينهما.

3. تنظم هذه القواعد عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، تكون الأولوية عندئذ بذلك الحكم.

4. تطبق القواعد في حالة:

- أ- اتفاق صريح بين الأطراف ضمنته اتفاقية التحكيم المبرمة بينهم؛ و
- ب- بقيمة النزاع المصرح بها أصليا من قبل المدعي لا تتجاوز (5.000.000) درهم أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وفق السعر الرسمي لبنك المغرب، بغض النظر عن أي دعوى مقابلة يقدمها المدعي عليه جوابا على الطلب وفقا للمادة 4 من القواعد؛ أو
- ت- اتفاق الأطراف على تطبيق القواعد، بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

5. لا تطبق القواعد في حالة:

- أ- اتفاق الأطراف في اتفاقية التحكيم على استبعاد تطبيق القواعد؛ أو
- ب- أصدرت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم، قرارا يفيد بأنه من غير الملائم تطبيق القواعد، بحكم الظروف الاستثنائية وطبيعة النزاع؛ أو
- ت- إقرار هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد الاستماع إلى الأطراف وإلى المحكمة، بأنه من غير الملائم تطبيق القواعد، بحكم الظروف ونوعية النزاع.

6. يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحكيم، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد استشارة هيئة التحكيم وأطراف النزاع، أن تقرر عدم سيران القواعد على النزاع.

7. في حالة ما لم تعد القواعد تسري على التحكيم بموجب الفقرات 5 و6 السالف ذكرهما، يبقى النزاع قائم أمام هيئة التحكيم وتطبق عليه قواعد التحكيم المعجل لدى ميزان³.

8. يجوز تعليق الاستخدام الكلي أو الجزئي للمنصة بناء على قرار المحكمة في حالة نشوء ظروف غير متوقعة مرتبطة بشكل خاص بوقوع خلل تقني في المنصة. في هذه الحالة تواصل مسطرة التحكيم تطبيقاً لقواعد التحكيم المعجل لميزان وبمعزل عن المنصة إلى حين استعادة المنصة بشكل كامل.

9. تعمل هيئة التحكيم على تسيير المسطرة على وجه السرعة، مع الأخذ في الاعتبار اتفاق الأطراف على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى التحكيم المعجل ووفقاً للآجال المنصوص عليها في القواعد.

³ يمكن الحصول على القواعد بالولوج الى الموقع الالكتروني:
<https://mizan-adr.com/reglements/>

المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

1. يجوز إرسال التبليغات، بأي وسيلة اتصال توفر سجلا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل بما في ذلك عبر المنصة و البريد المضمون الإلكتروني⁴.
2. إذا عين أحد الأطراف عنوانا عاديا أو الكترونيا لهذا الغرض تحديدا أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سلم أي إشعار أو تبليغ إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويعتبر الإشعار قد تسلم إذا سلم على هذا النحو.
3. إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتبر أي اشعار:
 - أ- قد تسلم إذا سلم إلى المرسل إليه شخصيا؛ أو
 - ب- في حكم المتسلم إذا سلم في مقر عمل المرسل إليه أو المحل المختار أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي أو عنوانه الإلكتروني.
4. إذا تعذر تسليم الإشعار وفق الفقرة 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تسلم بشكل صحيح إذا تم ارساله بالوسيلة المناسبة إلى أحد العناوين المشار إليها في الفقرة 3-ب.

⁴ البريد المضمون الإلكتروني يعتبر كالنسخة الغير مادية للبريد المضمون الورقي.

5. يعتبر الاشعار قد تسلم يوم تسليمه وفق الفقرة 2، 3 او 4، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة 4 أعلاه. ويعتبر الاشعار المرسل عبر المنصة قد تسلم وقت توصل المرسل إليه به.

6. لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلم الاشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله أو في أي مكان اخر تم الاشعار فيه، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

المادة 3: طلب التحكيم

1. يجب على كل طرف يبادر باللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد ("المدعي") إرسال طلب التحكيم ("الطلب") إلى الأمانة العامة عبر المنصة.
2. في حالة تعذر ولوج الطرف أو الأطراف إلى المنصة، يجوز إرسال الطلب إلى الأمانة العامة عن طريق الوسائل التواصل الأكثر تداولا مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني العادي المستلم من قبل الأمانة العامة أو عن طريق البريد السريع.

3. بمجرد إمكانية الولوج إلى المنصة، يتم تسيير المسطرة من خلال المنصة بشكل طبيعي مع الأخذ في الاعتبار تاريخ الإيداع الفعلي للطلب.

4. تعتبر مسطرة التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه أو المطلوب في التحكيم الإشعار بالتحكيم من قبل الأمانة العامة.

5. يتضمن الطلب ما يلي:

أ- المطالبة بإحالة النزاع على مسطرة التحكيم المعجل؛

ب- أسماء الأطراف وتسمياتهم وصفاتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم؛

ت- الاسم الكامل والعنوان ومعلومات الاتصال لأي شخص يمثل المدعي في التحكيم؛

ث- تحديدا لاتفاق التحكيم المستظهر به، سواء في شكل بند تحكيم أو أي إشارة إلى قواعد تحكيم ميزان أو عقد تحكيم؛

ج- تحديدا لأي عقد أو وثيقة قانونية أخرى نشأ عنه النزاع أو بشأنه، أو وصفا موجزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

ح- وصفا موجزا للدعوى وبيانا بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد؛

خ- موضوع الطلب وأساسه؛ و

د- اقتراحا بشأن لغة التحكيم ومقره والقواعد القانونية الواجب تطبيقها في النزاع. يقدم المدعي هذه المؤشرات في حالة عدم الاتفاق عليها في اتفاقية التحكيم.

6. يجب أن يكون الطلب مصحوبا على الأقل بالوثائق التالية:

أ- إثبات دفع رسوم التسجيل المحددة في القواعد؛ و
ب- نسخة من اتفاق التحكيم الذي يكون إما محتوى شرط التحكيم المدرج في العقد موضوع النزاع، أو النص الكامل لعقد التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع.

7. إذا خالف المدعي احدى متطلبات هذه المادة، يجوز للأمانة العامة أن تطلب منه الاستدراك داخل المهلة التي تحددها. عند انقضاء المهلة وباستثناء التمديد الممنوح من قبل الأمانة العامة، يتم التشطيب على الملف دون المساس بالحق في إعادة تقديم نفس الطلبات، في وقت لاحق و في إطار طلب جديد.

8. عندما تعتبر الأمانة العامة أن الطلب مستوفي للشروط الواردة في هذه المادة وأنه تم تسديد رسوم التسجيل، تشعر الأمانة العامة المدعى عليه من أجل تسجيل دخوله إلى المنصة والاطلاع على الطلب و تقديم جوابه عليه.

9. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية وجدية الطلب كما هو مذكور في الأشعار بالتحكيم. يتم حل هذا الخلاف دون تأخير وبشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

1. في غضون 15 يوما من تاريخ استلام الطلب، يجب على المدعى عليه أو المطلوب في التحكيم تقديم جوابه عبر المنصة ("الجواب")، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- أ- اسمه وتسميته وصفته ومعلومات الاتصال الخاصة به؛
- ب- الاسم الكامل وعنوان وتفاصيل الاتصال لأي شخص يمثل المدعى عليه في التحكيم؛
- ت- جواب على المعلومات الواردة في الطلب، عملا بالمادة 3.

2. يجوز أن يتضمن الجواب أيضا ما يلي:

- أ- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستشكل بمقتضى هذه القواعد؛
- ب- وصفا للدعوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة إن وجدت و يتضمن حسب مقتضى الحال، بيانا بالمبالغ ذات الصلة و موضوعها وأساسها.

3. يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعى عليه أجلا إضافيا لتقديم الجواب دون أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوما إضافية.

4. إذا خالف المدعى عليه إحدى متطلبات هذه المادة، يجوز للأمانة العامة أن تطلب منه الاستجابة دون تأخير.

5. ترسل الأمانة العامة نسخة من الجواب إلى الطرف أو إلى جميع الأطراف الأخرى.

6. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه جوابا على الطلب أو إرساله جوابا ناقصا أو تأخره في الجواب عليه. عدم جواب للمدعى عليه أو النقص في الجواب أو الجواب المتأخر يتم الحسم فيه بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

المادة 5: التمثيل والمساعدة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره.

يجوز لهيئة التحكيم وكذلك للأمانة العامة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التوكيل الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي يقررونه.

المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان والمنصة

محكمة التحكيم هي المؤسسة الوحيدة المخول لها تسيير مساطر التحكيم الخاضعة للقواعد، ولها السلطات الواسعة لضمان السير الملائم لمسطرة التحكيم.

بالموافقة على التحكيم طبقاً للقواعد، يوافق الأطراف على:

- أ- إدارة مسطرة التحكيم من قبل محكمة التحكيم؛ و
- ب- تسيير المسطرة عن طريق المنصة.

القسم الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

المادة 7: عدد المحكمين

بالرغم من أي اتفاق مخالف بين الأطراف، يعين محكم وحيد.

المادة 8: تعيين المحكمين

1. يمكن للأطراف اقتراح المحكم الوحيد في غضون الأجل الذي تحدده الأمانة العامة. في حالة عدم اقتراح المحكم، تعيينه المحكمة في أقرب وقت ممكن.

2. يجوز للأطراف اقتراح المحكم الوحيد من خلال قائمة المحكمين المعروضة عليهم في المنصة.

3. إذا اتفقت الأطراف على إحالة النزاع على محكم غير مدرج في قائمة المحكمون المقترحة في المنصة، وجب على الأطراف إشعار الأمانة العامة فوراً ببيانات الاتصال بالمحكم المقترح للحصول على موافقة المحكمة.

4. يجب أن توافق المحكمة على المحكم المقترح خارج القائمة المعروضة في المنصة وينبغي على هذا المحكم أن ينضم إلى الشروط العامة للاستعمال والقواعد.

المادة 9: إفصاحات المحكم

1. عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكماً، يفصح ذلك الشخص عن أية حالة من حالات عدم الأهلية أو الحياد وكذلك أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً مشروعة بشأن حياده أو استقلالته، وعلى وجه الخصوص:

أ- إذا صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية؛

ب- إذا كانت له أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

ت- إذا كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجته وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

ث- إذا كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

ج- إذا كان دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛

ح- إذا سبق أن خصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

خ- إذا تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

د- إذا كانت توجد علاقة تبعية بينه أو زوجته أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛ أو

ذ- إذا كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

2. يفصح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال مسطرة التحكيم للأطراف وللأمانة العامة دون تأخير عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

3. لا يكون تعيين المحكم نهائيا حتى يقبل هذا الأخير مهمته. يجب على المحكم المعين أن يقدم، في غضون (7) أيام من تاريخ إشعاره بتعيينه، إقرارا كتابيا مؤرخا وموقعا يؤكد حياده، استقلاليته واطاحته.

المادة 10: تجريح المحكم

1. يجوز تجريح المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاليته.
2. لا يجوز لأي طرف أن يجرح المحكم إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.
3. في حالة عدم قيام المحكم بمهامه أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري المسطرة المتعلقة باستبدال المحكم المنصوص عليها في المادة 12.

المادة 11: مسطرة تجريح المحكم

1. يرسل الطرف الذي يعتمز تجريح أي محكم طلبا مكتوبا بتجريحه للأمانة العامة في غضون (7) أيام من تبليغه بتعيين المحكم المجرح، أو في غضون (7) أيام من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه. يجب أن يحدد الاشعار أسباب التجريح.

2. ترسل الأمانة العامة الاشعار التجريح إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكم الذي تم تجريحه.

3. إذا تقدم أحد الأطراف على تجريح أي محكم، جاز لكل طرف أن يوافق على ذلك التجريح. ويجوز أيضا للمحكم بعد تجريحه، أن يتنحى عن النظر في الدعوى. ولا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها التجريح.

4. إذا لم يوافق جميع الأطراف على التجريح أو لم يتنح المحكم الذي تم تجريحه في غضون (7) أيام من تاريخ الاشعار بالتجريح، جاز للطرف المجرح أن يواصل مسطرة التجريح. وعليه، تقوم المحكمة بدراسة طلب التجريح وتبت فيه بشكل نهائي.

المادة 12: استبدال المحكم

تعين أو تختار المحكمة محكم بديل متى لزم تعيينه أثناء سير مسطرة التحكيم.

المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم

في حال استبدال المحكم، تستأنف المسطرة عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم والمحكمة خلاف ذلك.

خلال فترة عدم وجود هيئة التحكيم، يتم تأجيل المهل والحدود الزمنية للمسطرة إلى تاريخ الاستئناف الذي تم إخطاره للأطراف من قبل الأمانة العامة.

المادة 14: تحديد المسؤولية

باستثناء الخطأ المتعمد أو الجسيم، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المطبق، عن أي ادعاء على المحكمين والمركز وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم.

كما أن هيئة التحكيم تمارس وظائفها في استقلال تام تجاه المركز وأجهزته.

القسم الثالث

مسطرة التحكيم

المادة 15: أحكام عامة

1. مع مراعاة أحكام هذه القواعد ومع ضمان الاستعمال الفعال للمنصة باستثناء الحالات الاستثنائية المشار إليها في القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تدير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من المسطرة، فرصة معقولة للمطالبة بحقوقه وعرض وسائل دفاعه. في

اطار صلاحياتها التقديرية، تدير هيئة التحكيم المسطرة على نحو يتفادى الابطاء والانفاق بلا داع، وتصهر على إيجاد حل منصف و فعال لتسوية النزاع بين الأطراف.

2. يجب على هيئة التحكيم أن تبت بأمر مستقل بشأن اختصاصها وصحة اتفاقية التحكيم قبل أي نقاش في موضوع النزاع. يجب اثاره الدفع بعدم الاختصاص أو بصحة اتفاقية التحكيم من قبل الأطراف على أبعء تقدير في تاريخ تقديم الجواب.

3. تضع هيئة التحكيم وثيقة المهمة والجدول الزمني المؤقت للتحكيم في غضون (15) يوم من تاريخ تشكيلها. ويجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

4. يوقع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة المهمة وعلى الجدول الزمني المؤقت للتحكيم. تصهر الأمانة العامة على أن يتم توقيع كل من الوثائق المذكورة اعلاه من قبل كل من الأطراف وهيئة التحكيم في وثيقة واحدة.

5. في حالة نشوء خلاف بين الأطراف حول مضمون وثيقة المهمة، يجوز لهيئة التحكيم، وفقا لسلطتها

التقديرية، أن تتخذ أي اجراء تراه ضروريا لضمان حسن سير مسطرة التحكيم.

6. يجوز لهيئة التحكيم وفقا لسلطتها التقديرية و في حدود أحكام وثيقة المهمة و الجدول الزمني، أن تتخذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك منع طلبات الادلاء بالوثائق أو الحد من عددها وطولها ومضمونها ومضمون التصريحات الكتابية - بما في ذلك شهادة الشهود وتصريحات الخبراء -.

7. بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، وفي حالة لم يتم تقديم أي طلب عقد جلسة بعد، يجوز لهيئة التحكيم، في حدود أحكام وثيقة المهمة والجدول الزمني، أن تقرر عدم انعقاد جلسات الاستماع.

8. استثناءا لوجود ظروف الاستحالة أو القوة القاهرة، ترسل جميع الخطابات عبر المنصة. وإذا تعذر ذلك، يتم ارسال نسخة من الخطابات المنجزة خارج المنصة إلى الأمانة العامة وفقا لأحكام المادة 2 من هذه القواعد.

9. لا يجوز للأطراف تقديم طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة من قبل الأطراف و هيئة التحكيم إلا بموافقة هذه الأخيرة و التي تأخذ في الاعتبار، نوعية الطلبات الجديدة، حالة تقدم المسطرة والظروف

المحيطة، وكذا العواقب المترتبة من حيث المصارييف.

المادة 16: مقر التحكيم

إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مقر التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مقر التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. هذا وان قانون التحكيم المعمول به هو قانون مقر التحكيم المختار من قبل الأطراف أو الذي تحدده هيئة التحكيم.

المادة 17: لغة المسطرة

1. المنصة متوفرة وقابلة للاستخدام فقط باللغة العربية، باللغة الفرنسية وباللغة الإنجليزية.

2. مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف فيما يتعلق باستعمال أحد اللغات المشار إليها أعلاه، تحدد المحكمة في أقرب وقت ممكن لغة المسطرة المختارة في إحدى اللغات الثلاث المذكورة أعلاه. ويسري هذا التحديد على استعمال المنصة، على مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم وأي مذكرات كتابية أخرى وكذلك على اللغة التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية.

3. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون الوثائق مرفقة مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم، وكل الوثائق أو المستندات التكميلية التي تم عرضها أثناء

المسطرة بلغتها الأصلية مشفوعة بترجمة إلى اللغة التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها المحكمة.

المادة 18: مقال التحكيم

1. باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3 (2) أعلاه، يرسل المدعي عبر المنصة، مقال التحكيم كتابة إلى الهيئة التحكيمية والمدعى عليه (م) و باقي الأطراف الأخرى ان وجدوا والأمانة العامة داخل الآجال المحددة من قبل الهيئة التحكيمية.

2. يتضمن مقال التحكيم التفاصيل التالية:

- أ- الأسماء، التسميات، الصفة وتفاصيل الاتصال بالأطراف وممثلهم؛
- ب- بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛
- ت- نقاط الخلاف؛
- ث- موضوع الطلب؛ و
- ج- والأسس أو الحجج القانونية والواقعية المؤيدة للدعوى.

ترفق بمقال التحكيم نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

1. باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3 (2)، يرسل المدعى عليه عبر المنصة تعقيبه على مقال

التحكيم كتابة إلى هيئة التحكيم و إلى المدعي و باقي الأطراف الأخرى إن وجدوا و كذلك للأمانة العامة في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم.

2. يدرج في بيان الدفاع رد على النقط المذكورة في البنود (أ) إلى (ج) من مقال التحكيم (الفقرة 2 من المادة 18). وينبغي قدر الإمكان، أن يشفع التعقيب على مقال التحكيم بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه أو أن يتضمن إشارات إليها.

المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

تقرر هيئة التحكيم ماهية الوثائق المكتوبة الأخرى، إلى جانب مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد المهل المتاحة لتقديم تلك الوثائق.

المادة 21: الآجال

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم الوثائق المكتوبة (بما فيها مقال التحكيم والتعقيب) خمسة عشر (15) يوما. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغا لذلك.

المادة 22: الإثبات

1. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

2. يجوز لأي فرد أن يكون من الشهود أو الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو الخبرة الفنية. ويجوز للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعد هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
3. تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة والشهادة والخبرة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

المادة 23: جلسات الاستماع

1. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة العامة قبل (15) يوم على الأقل، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها.
2. يجوز الاستماع إلى الشهود والخبراء إن وجدوا وفق الشروط التي تحددها هيئة التحكيم.
3. تعقد جلسات الاستماع عن بعد باستعمال وسائل الاتصال المرئي للمنصة وفقاً لشروط السرية المحددة في الشروط العامة للاستعمال.
4. تسجل الجلسات بشكل أوتوماتيكي ويتم حفظها من قبل الأمانة العامة. كما توضع تسجيلات الجلسات تحت تصرف الأطراف وهيئة التحكيم بناء على طلب مقدم إلى الأمانة العامة.

المادة 24: الإهمال والتقصير

1. في غضون الآجال التي تحددها هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، ودون ابداء عذر مقبول:

أ- إذا قصر المدعي في تقديم مقال التحكيم، أصدرت الهيئة بعد اشعار الأمانة العامة أمرا بإنهاء مسطرة التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك؛

ب- إذا قصر المدعى عليه في تقديم الجواب على طلب التحكيم أو التعقيب على مقال التحكيم، أصدرت أمرا باستمرار مسطرة التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي. وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصير المدعي في تقديم دفاعه ردا على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة.

2. إذا قصر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل مسطرة التحكيم.

3. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء

عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم بناء على الأدلة المطروحة أمامها.

4. إذا قصر الطرف الذي صدر في حقه أمر بتقديم مستندات معينة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تتوصل إلى الاستنتاجات التي تراها مناسبة.

المادة 25: اختتام المناقشات

1. تختتم المناقشات في التاريخ المحدد في وثيقة المهمة.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح المناقشات في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية والكل مع احترام مقتضيات وثيقة المهمة.

القسم الرابع

الحكم التحكيمي

المادة 26: الأحكام و القرارات

1. تصدر هيئة التحكيم حكمها في غضون (3) ثلاث أشهر على الأكثر، اعتباراً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

2. يجوز لهيئة التحكيم، اذا وجدت ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الأجل المحدد وفقا للفقرة 1. لا يتجاوز أجل تمديد المسطرة ثلاث (3) أشهر إضافية للأجل المحدد وفقا للفقرة 1.

المادة 27: شكل حكم التحكيم وأثره

1. حكم التحكيم الذي وافقت عليه المحكمة مسبقا في غضون فترة زمنية معقولة، يتم إصداره كتابة وارساله إلى الأطراف عبر المنصة. يكون حكم التحكيم نهائي وملزم للأطراف. تقوم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم دون تأخير.

2. على هيئة التحكيم أن تعلل حكمها، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.

3. مع مراعاة مقتضيات قانون التحكيم المعمول به والساري على النزاع، يتضمن حكم التحكيم على الأقل المعطيات التالية:

أ- الإشارة إلى اتفاقية التحكيم؛

ب- بيانا موجزا للوقائع، و ادعاءات الأطراف و وسائل كل منهما و الوثائق التي قدمها الأطراف؛

ت- نقط النزاع التي تمت تسويتها بمقتضى حكم التحكيم؛

ث- منطوق الحكم التحكيم البات في نقط النزاع؛

- ج- اسم و جنسية و صفة و عنوان المحكم الذي أصدر حكم التحكيم؛
- ح- تاريخ حكم التحكيم و مكان صدوره؛
- خ- أسماء الأطراف أو تسمياتهم وكذا موطنهم أو مقرهم الرئيسي. وإن وجد اسم الدفاع أو أي شخص مثل أو ساعد الأطراف؛ و
- د- مقر التحكيم على النحو المحدد في وثيقة المهمة.

4. يتم التوقيع على حكم التحكيم و التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة منه من قبل المحكم.

5. لا يجوز فصح حكم التحكيم علنا الا بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق مسطرة قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

6. ترسل هيئة التحكيم نسخة من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكم إلى كل من الأطراف و الأمانة العامة.

المادة 28: القانون المنطبق و قواعد الانصاف

1. تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القواعد الأكثر اتصالا بالنزاع.

2. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها ذلك صراحة.

3. في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لمقتضيات العقد المتصل بالنزاع وتراعى في ذلك الأعراف التجارية الوطنية أو الدولية السارية على المعاملة.

المادة 29: التسوية وغيرها من أسباب إنهاء المسطرة

1. إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء مسطرة التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل هذا القرار.

2. إذا أصبح الاستمرار في مسطرة التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير مذكور في الفقرة 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف والأمانة العامة بعزمها على إصدار أمر بإنهاء المسطرة. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الامر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أن من المناسب الفصل فيها.

3. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة العامة عبر المنصة نسخة ممهورة بتوقيعها من الأمر بإنهاء مسطرة التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في المادة 27.

المادة 30: تفسير أو تأويل حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، إعطاء تفسيراً أو تأويلاً لحكم التحكيم.

2. إذا رأت الهيئة التحكيمية أن الطلب له ما يبرره، يعطى التفسير أو التأويل كتابة في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل التفسير أو التأويل جزءاً من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام المادة 32.

المادة 31: تصحيح حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وإذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب له ما

يبرره، أجرت التصحيح في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

3. تجرى تلك التصحيحات كتابة وتشكل جزءا من قرار التحكيم وتسري عليها أحكام المادة 27.

المادة 32: حكم التحكيم الإضافي

1. يجوز لأي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء المسطرة أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافيا بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء مسطرة التحكيم.

2. إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم، أو حكم تحكيم إضافي، له ما يبرره، أصدرت حكمها أو أكملته في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدد بإعتدال المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونهما.

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم إضافي من تلقاء نفسها في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم.

4. في حال إصدار حكم تحكيم أو حكم تحكيم إضافي تسري أحكام المادة 32.

القسم الخامس

مصاريف التحكيم

المادة 33: تعريف المصاريف

1. تحدد المحكمة مصاريف التحكيم أثناء سريان المسطرة.

2. لا يشمل تعبير "المصاريف" إلا ما يلي:

أ- رسوم التسجيل على النحو المحدد في المادة 34 من القواعد؛

ب- المصاريف الإدارية المحددة وفقاً لملحق القواعد؛

ت- أتعاب هيئة التحكيم المحددة وفقاً لملحق القواعد؛

ث- ما تتكبده هيئة التحكيم من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛

ج- ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من مصاريف معقولة؛ و
ح- ما يتكبده الأطراف من مصاريف قانونية و مصاريف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك المصاريف معقول.

3. فيما يتعلق بتفسير أي حكم تحكيمي أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد 30 إلى 32، يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب بالمصاريف المشار إليها في الفقرة 2، ولكن بدون أتعاب إضافية.

4. في حالة صدور أمر بإنهاء المسطرة من قبل هيئة التحكيم، يتعين على المحكمة تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وفقا لتقديرها، مع مراعاة تاريخ إنهاء المسطرة التي تقررها هيئة التحكيم والعمل الذي قدمته هيئة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.

5. أي مبلغ يدفع الأطراف مخصص لمصاريف التحكيم ويتجاوز مجموع مصاريف التحكيم التي حددتها المحكمة وفقا للفقرة أعلاه يتم إرجاعه إلى الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي سبق دفعها.

المادة 34: رسوم التسجيل

عند تقديم الطلب، يجب على المدعي دفع رسوم التسجيل بمبلغ قدره (7500) سبعة آلاف وخمس مئة درهم مغربي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

الرسوم المؤدات غير قابلة للاسترداد ويتم تقييدها لفائدة المدعي في إطار نصيبه المخصص لمصاريف التحكيم.

لا يتم تسجيل الملف من قبل المركز إذا لم يتم دفع رسوم التسجيل وقت تقديم الطلب.

المادة 35: المصاريف الإدارية

1. يتم تحديد المصاريف الإدارية وفقا للمبلغ المتنازع عليه وفقا لملحق القواعد.

2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة و طلبات المقاصة.

3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه يقين، تحدد المحكمة المصاريف الإدارية وفقا لتقديرها، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

4. في حال وجود ظروف استثنائية، يجوز للمركز عدم التقيد عن المبالغ المبينة في ملحق القواعد.

5. يمكن الزيادة في المصاريف الإدارية اذا تم تزويد الأطراف والمحكمين بمكاتب ميزان من أجل عقد جلسات الاستماع أو جلسات عمل.

المادة 36: أتعاب ونفقات المحكمين

1. يتم تحديد مبلغ أتعاب هيئة التحكيم وفقا للمبلغ المتنازع عليه وفقا لملاحق القواعد.
2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة وطلبات المقاصة.
3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه اليقين، تحدد المحكمة وفقا لتقديرها أتعاب هيئة التحكيم، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
4. يحق لهيئة التحكيم الحصول فقط على الأتعاب المحددة وفقا لملاحق القواعد، والتي تعتبر مصادق عليها من قبل المحكم عند قبول مهمته. يعتبر تحديد المحكمة لأتعاب هيئة التحكيم وفقا لملاحق القواعد نهائيا وقد لا يخضع للمراجعة.
5. المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه وفقا للقواعد لا يحق له الحصول على الأتعاب. ويجب على المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه أن يعرض ميزان عن أي أتعاب جزئية يكون قد اقتضاها أثناء المسطرة.
6. يجب أن تضمن هيئة التحكيم الامتثال الصارم لالتزاماتها الأخلاقية المتعلقة بحيادها ونزاهتها

وشفافيتها في علاقتها بالأطراف. وبالتالي، يجب ألا يدخل المحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الأطراف أو ممثليهم، في اتفاقيات تتعلق بأعباءه أو مصاريف التحكيم، ويجب ألا يقبل، تحت أي ظرف من الظروف الهدايا أو الامتيازات، بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد الأطراف أو من ينوب عنهم سواء قبل بدء مسطرة التحكيم أو أثناء سيرها أو بعده.

المادة 37 : تقسيم المصاريف

1. تكون مصاريف التحكيم من حيث المنطق على حساب الطرف أو الأطراف خاسرة المسطرة. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم توزيعها بين الأطراف، حسب الحد الذي تراه مناسباً في ظروف القضية.

2. تحدد هيئة التحكيم في القرار النهائي، أو إذا رأت ذلك مناسباً، في أي قرار تحكيم آخر، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف دفعه لطرف آخر نتيجة قرار التقسيم.

المادة 38: توفير الرسوم

1. بمجرد استلام الجواب، يتعين على المحكمة، وفقاً لتقديرها الخاص، تحديد المبلغ المخصص لمصاريف التحكيم لتغطية أتعاب و مصاريف هيئة التحكيم والمصاريف الإدارية وأي مصاريف أخرى التي يتكبدها المركز فيما يتعلق بالتحكيم والطلبات المحالة إليه من قبل الأطراف.

2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم دفع التسبيق الذي تحدده المحكمة بحرص متساوية من قبل الأطراف.

3. أثناء مسطرة التحكيم، يجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

4. يجوز إعادة تقييم مبلغ الأحكام التي وضعتها المحكمة في أي وقت أثناء مسطرة التحكيم. يحق دائما لأي طرف دفع جزء من التسبيق المستحق على أي طرف آخر إذا لم يتم هذا الأخير بدفع الجزء المستحق.

5. إذا لم يتم التسديد الكلي للمبلغ المطلوب إيداعه في غضون خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلام الطلب، تقوم الأمانة العامة بإشعار الأطراف حتى يتمكن أحدهم أو أكثر من تسديد المبلغ المطلوب. إذا لم يسدد المدعى عليه المبلغ المطلوب، تدعو الأمانة العامة المدعي لدفع المبلغ بدلا من المدعى عليه. في حالة عدم الدفع من قبل المدعي، يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة أقصاها شهر واحد مع انقطاع الآجال الإجرائية المحددة في القواعد، أو أن تأمر بانتهاء مسطرة التحكيم في الحالة عدم تشكيل الهيئة التحكيمية أو إذا لم تبدأ بعد في المسطرة. يجوز للمحكمة أن

تطلب من هيئة التحكيم الأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة شهر واحد أو إنهاؤها.

المادة 39: الضريبة على القيمة المضافة

جميع المصاريف و الاتعاب الواردة في ملحقة القواعد مشمولة بالضريبة على القيمة المضافة.

القسم السادس

مختلفات

المادة 40: قاعدة عامة

في جميع الحالات الغير المنصوص عليها صراحة في القواعد أو الغير موجودة في المنصة، يجب على المحكمة وهيئة التحكيم المضي قدما على أساس قواعد التحكيم لميزان.

المادة 41: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

أي نزاع ناتج أو متعلق بإدارة مسطرة التحكيم من قبل المحكمة وفقا للقواعد يخضع للقانون المغربي والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مدينة الدار البيضاء (المغرب).

المادة 42: ملحقات القواعد

تشكل الملحقات جزء لا يتجزأ من هذه القواعد.

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصاريف الإدارية*

قيمة بالدرهم المغربي	النزاع المصاريف الإدارية للمركز بالدرهم المغربي
أقل من 500.000	15.000
بين 500.001 و 1.000.000	20.000
بين 1.000.001 و 1.500.000	25.000
بين 1.500.001 و 2.000.000	30.000
بين 2.000.001 و 3.000.000	37.000
بين 3.000.001 و 4.000.000	42.000
بين 4.000.001 و 5.000.000	47.000
أكثر من 5.000.001	تحدده محكمة التحكيم

*تضاف المصاريف الإدارية إلى أتعاب هيئة التحكيم

الملحق 2: أتعاب هيئة التحكيم

أتعاب هيئة التحكيم بالدرهم المغربي	قيمة النزاع بالدرهم المغربي
30.000	أقل من 500.000
50.000	بين 500.001 و 1.000.000
70.000	بين 1.000.001 و 1.500.000
90.000	بين 1.500.001 و 2.000.000
120.000	بين 2.000.001 و 3.000.000
140.000	بين 3.000.001 و 4.000.000
160.000	بين 4.000.001 و 5.000.000
تحدده محكمة التحكيم	أكثر من 5.000.001

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

ديباجة

مركز التحكيم والوساطة لدى ميزان ("ميزان") هو مؤسسة مستقلة تدير المساطر البديلة لتسوية المنازعات وفقا لقواعد ميزان⁵.

تدير محكمة التحكيم لدى ميزان ("المحكمة")، مساطر التحكيم والوساطة بمساعدة الأمانة العامة لدى المحكمة ("الأمانة العامة")، تحت ادارة أمينها العام والتي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي لميزان.

المادة الأولى: ميزان

لا يجوز لمؤسسة ميزان، للأمانة العامة وللمحكمة حل النزاعات التي تحال إليهم بطريقة مباشرة. وتتمثل مهمة ميزان فيما يلي:

- أ- تسيير مساطر التحكيم الداخلية والدولية طبقا لقواعد ميزان؛
- ب- تقديم المعلومات والمساعدة في إطار مساطر التحكيم والوساطة الخاضعة لقواعد ميزان؛ و
- ت- استقبال مساطر التحكيم والوساطة بجميع أنواعهما بمقر ميزان الكائن بالرقم 28 شارع مولاي يوسف، الطابق 3، الدار البيضاء،

⁵ يمكن الاطلاع على قواعد التحكيم، و قواعد التحكيم الرقمي، و قواعد التحكيم المعجل و قواعد التحكيم المعجل الرقمي و قواعد الوساطة عبر الموقع الرسمي لميزان www.mizan-adr.com

المغرب. ولا يكون ميزان في هذه الحالة مسؤولاً إلا فيما يخص توفير ظروف ملائمة لجميع الأطراف لتنظيم اجتماعاتهم وجلساتهم بالتنسيق مع هيئة التحكيم أو الوسيط أو دفاع الأطراف أو أحد الأطراف.

المادة 2: محكمة التحكيم

1. تحرص المحكمة على حسن تطبيق قواعد ميزان، وتتمتع لتحقيق هذه الغاية بأوسع السلطات لضمان حسن تنفيذها. هذا وتساعد الأمانة العامة المحكمة في أعمالها وهي تمارس مهامها في استقلال تام عن ميزان ومكوناته.
2. يمكن للمحكمة في أي وقت إجراء تغييرات في قواعد ميزان على حسب التطورات المستقبلية في مجال التحكيم والوساطة.

المادة 3: تشكيل المحكمة

1. تتألف المحكمة من ثلاثة أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضو على الأكثر.
2. تعين اللجنة التوجيهية لدى ميزان أعضاء المحكمة، بناء على اقتراح من الأمين العام لدى ميزان.
3. يعين أعضاء محكمة التحكيم بموجب هذه القواعد، بمن فيهم، الرئيس ونائبه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4. في حالة ما أصبح منصب أحد أعضاء محكمة التحكيم شاغرا لأي سبب كان خلال فترة ولايته، يتم تعيين عضو جديد ليحل محله إلى نهاية الولاية الأصلية.

5. تكون مهام أعضاء محكمة التحكيم مجانية. كما تعوض جميع المصاريف التي يمكن أن تنتج عن الأعضاء أثناء ممارستهم لمهامهم من خلال تقديم الوثائق الداعمة إلى الأمانة.

6. يحرص أعضاء المحكمة عند موافقتهم على مهامهم وطيلة ولايتهم على الالتزام بالنزاهة والحياد الحياد إزاء المنازعات الخاضعة لقواعد ميزان، كما هم مجبرون على إطلاع اللجنة التوجيهية كتابة على أي حالة تضارب في المصالح.

المادة 4: رئاسة المحكمة

1. يتولى رئاسة المحكمة رئيسا ونائبه تعيينهم المحكمة.
2. يجوز للرئيس ونائبه اتخاذ جميع القرارات اللازمة والعاجلة نيابة عن المحكمة، شريطة إعلام المحكمة خلال أقرب اجتماع لها.

المادة 5: جلسات المحكمة

1. تجتمع المحكمة كلما اقتضى تنفيذ مهامها ذلك.
2. يترأس رئيس المحكمة جلساتها وفي غيابه يحل نائبه محله.

3. يمكن للمحكمة أن تجتمع عن طريق الاتصال بالفيديو حرصا على حضور جميع أعضائها عندما لا يكون وجودهم المادي ضروريا.

4. تجتمع المحكمة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه أو بناء على دعوة من الأمين العام عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.

5. لا يجوز للمحكمة أن تتداول إلا بوجود اثنان (2) من أعضائها على الأقل.

6. تنعقد اجتماعات المحكمة في السرية التامة، ولتحقيق هذه الغاية تكون الاجتماعات مفتوحة أمام أعضائها وموظفي الأمانة العامة وحدهم. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى ضرورة ذلك وبشكل استثنائي، دعوة أشخاص آخرين لحضور هذه الاجتماعات. يلتزم الأشخاص المدعوون باحترام الطابع السري لهذه الاجتماعات.

7. جميع الوثائق المحالة على المحكمة أو التي أعدها هذه الأخيرة لها طابع سري.

8. تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

المادة 6: تعليل القرارات

1. تعلق المحكمة كل القرارات الصادرة عنها. يمكن لأطراف النزاع أن تطلب من المحكمة أن تمدّها بتعليل قرارها المتخذ طبقا لقواعد ميزان. ومن تم

وجب على المحكمة ابلاغ الطرف المعني بتعليل قرارها.

2. لا تقبل القرارات الصادرة عن المحكمة أي طعن.

المادة 7: اللجنة التوجيهية

1. يشكل الرئيس ونائبه والأمين العام، اللجنة التوجيهية لدى ميزان ("اللجنة التوجيهية").

2. تتخذ اللجنة التوجيهية جميع القرارات التي لا تدخل في نطاق مهام المحكمة أو الأمين العام. يمكن للمحكمة أو الأمانة العامة أن تلجأ إلى اللجنة التوجيهية، من أجل البت في أي مسألة أحيلت إليها.

3. يتم إطلاع أعضاء المحكمة على كل القرارات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية بأية وسيلة أو في الجلسة المقبلة.

4. تجتمع اللجنة التوجيهية على الأقل مرة واحدة كل شهر، بناء على دعوة من الأمين العام أو بطلب من الرئيس.

5. تتخذ قرارات اللجنة التوجيهية بأغلبية الأصوات وتدون في محضر تحتفظ به الأمانة العامة.

6. يترأس الرئيس أو نائبه كل اجتماعات اللجنة التوجيهية التي تستلزم حضور الأمين العام أو ممثله.

7. يمكن لعضو من الأمانة العامة أن يحضر اجتماعات اللجنة التوجيهية من أجل إعداد محضر الاجتماع.

المادة 8: الأمانة العامة

1. تعمل الأمانة العامة تحت إشراف أمين عام تعينه اللجنة التوجيهية، وتكون مسؤولة على مساعدة المحكمة في أعمالها بما في ذلك تزويدها بجميع المعلومات و الوثائق الأساسية لاتخاذ قراراتها.

2. تكون الأمانة العامة مسؤولة عن جميع المهام الإدارية المتعلقة بمساطر التحكيم والوساطة التي تتم بموجب قواعد ميزان. ولتحقيق هذه الغاية تكون لاسيما مسؤولة عن:

أ- حضور اجتماعات المحكمة واللجنة التوجيهية وإعداد محضر الجمع، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك؛

ب- معاينة طلبات التحكيم والوساطة وكل الوثائق التي تدلي بها أطراف النزاع ومحكمة التحكيم والوسيط وأي شخص مخول بالتدخل في المسطرة؛

ت- إعداد بيانات تحليلية توجهها إلى المحكمة من أجل تمكينها من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتنفيذ قواعد ميزان؛

ث- ضمان تتبع جميع المراسلات والمساعدة الادارية لأطراف النزاعات الخاضعة لقواعد ميزان وكذلك هيئة التحكيم والوسيط؛

ج- إعداد المذكرات وكل الوثائق الرامية إلى إعلام الأطراف والمحكمون والوسطاء؛

ح- تنظيم ومتابعة الجوانب المالية للمساطر الخاضعة لقواعد ميزان؛ و

خ- التواصل والتنسيق مع الأطراف الراغبة في استخدام مكاتب ميزان لإجراءات التحكيم والوساطة الخاصة بهم.

3. لا يجوز للأمانة العامة تمثيل المحكمة أو الأمين العام إلا في حالة تفويض خاص يوقع عليه الأمين العام لدى ميزان.

4. يعين الأمين العام أعضاء الأمانة العامة، ويتلقون، كما هو الحال بالنسبة للأمين العام، أجرا تحدده اللجنة التوجيهية.

5. تحتفظ الأمانة العامة في سجلاتها الآمنة بقرارات المحكمة ونسخ من المراسلات الهامة الموجهة من قبل الأمانة العامة إلى الأطراف والمحكمون والوسطاء.

المادة 9: العلاقة بين الأمانة العامة والمحكمة

1. تعتبر الأمانة العامة بما في ذلك الأمين العام، جهاز مستقل عن المحكمة.

2. في حالة وجود خلاف بين الأمانة العامة والمحكمة، أو في حالة نشوء نزاع بين الجهازين، يحاول هاذين الأخيرين حل النزاع بشكل ودي، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يتم الفصل في النزاع عبر التحكيم المعجل في غضون شهر واحد من قبل رجل قانون حسن السمعة والذي سيتعين عليه الحكم على أساس عادل. يكون حكم التحكيم نهائيا وغير قابل للطعن.

المادة 10: السرية

1. يكون لأعمال المحكمة والأمانة العامة طابع سري مطلق.
2. تحافظ المحكمة والأمانة العامة على السرية المطلقة لمساطر التحكيم والوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 11: النظام الداخلي لدى ميزان

1. يجوز للمحكمة في أي وقت إجراء التغييرات التي تراها أساسية في القواعد الداخلية. بصفة استثنائية، تستلزم مقترحات تعديل هذه القواعد الداخلية موافقة الأمين العام.
2. تشكل القواعد الداخلية لميزان جزء لا يتجزأ من قواعد ميزان.

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1: ديباجة

يوفر مركز التحكيم والوساطة لدى ميزان ("ميزان") فضاء مهنيا ايكولوجيا وتكنولوجيا عاليا لممارسة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

هذا وأنه في إطار الرقمنة لإجراءات التحكيم، يوفر ميزان لأطراف النزاع منصة إلكترونية خاصة بمسطرة التحكيم المعجل، حيث تمكن من تسوية النزاع بطريقة نهائية داخل أجال قصيرة وبأقل تكلفة.

تأطر هذه الشروط طريقة استخدام وتنفيذ خدمة إدارة النزاعات المدرجة بالمنصة وتشكل عقدا بين مستعمل هذه المنصة وميزان.

تشكل هذه الشروط جزء لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعجل الرقمي لدى ميزان السارية المفعول في تاريخ استعمال المنصة.

المادة 2: التعاريف

التحكيم: وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، تتفق من خلاله الأطراف على إحالة النزاع إلى محكم وحيد وفق

قواعد التحكيم المعجل الرقمي لدى ميزان الساري مفعولها.

محكم: شخص ذاتي، وافق على تعيينه من قبل الأطراف لتسوية النزاع وإصدار حكم تحكيمي، وفق قواعد التحكيم المعجل الرقمي لدى ميزان الساري مفعولها.

مركز: ميزان، مركز للتحكيم وللوساطة، الكائن مقره الرئيسي ب 28 شارع مولاي يوسف، الطابق الثالث، 20070 الدار البيضاء، المغرب.

حساب: وسيلة استخدام شخصي وآمن متاح لمستخدمي المنصة .

محتوى: جميع المعلومات المولدة عند استخدام الخدمات أو الموقع، كسجلات البيانات والنصوص والصور والرسائل وكافة البيانات المماثلة.

اتفاقية التحكيم: عقد مكتوب بين الأطراف، يتفقون من خلاله على إحالة النزاع إلى التحكيم المعجل، سواء قبل أو بعد نشوء النزاع. يتم تنزيل اتفاقية التحكيم في المنصة.

النزاع: خلاف بين الأطراف يحال إلى المركز وفق قواعد التحكيم المعجل الرقمي لدى ميزان الساري مفعولها.

إشعار: رسالة تبلغ بها كل المعلومات المتعلقة بالنزاع إلى مستعمل المنصة.

الأطراف: الأشخاص الذين أبرموا بينهم اتفاقية تحكيم أو عرضوا خلافهم على المنصة.

المنصة: فضاء رقمي يوفره المركز، تودع فيه الأطراف طلباتها وتسير عبره مسطرة التحكيم والتي يمكن الولوج إليها عبر الموقع التالي: www.mizan-adr.com

قواعد التحكيم المعجل الرقمي: مجموعة من القواعد تنظم سير مسطرة التحكيم عبر المنصة السارية المفعول والتي تم عرضها من قبل على مستخدميها.

الحكم التحكيمي: حكم تحكيمي يبت نهائيا في النزاع بأكمله أو جزء منه، أو يعاين التنازل على الدعاوى و/أو التنازل الكلي أو الجزئي على طلبات أطراف التحكيم و/أو التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

الخدمات: خدمة تسوية النزاع عبر التحكيم متاحة بثلاث لغات، العربية، الفرنسية، والإنجليزية والمحدد ثمنها في قواعد التحكيم المعجل الرقمي الساري مفعولها.

المستخدم: كل شخص له حساب على المنصة.

المادة 3: موضوع الشروط العامة للاستخدام

تسعى هذه الشروط إلى تحديد شروط الولوج واستعمال الخدمات وكذا حقوق وواجبات المستخدمين.

المادة 4: الموافقة على الشروط العامة للاستخدام وعلى قواعد التحكيم المعجلة لدى ميزان

1. المستعمل مدعوا إلى الموافقة دون أي تحفظ على الشروط العامة للاستخدام وعلى قواعد التحكيم المعجل الرقمي التي اطلع عليها أثناء انشاء حسابه.

2. الموافقة على الشروط العامة للاستخدام وعلى قواعد التحكيم المعجل الرقمي لا تلزم المستعمل على إحالة جميع النزاعات التي قد تنشئ مستقبلا إلى المنصة.

المادة 5: تعديل الشروط العامة للاستخدام وقواعد التحكيم المعجل لدى ميزان

1. الشروط العامة للاستخدام وقواعد التحكيم المعجل الرقمي خاضعة للتعديل. ندعوكم إلى الاطلاع عليها باستمرار عبر المنصة.

2. كل مستعمل مدعوا إلى الموافقة على التعديلات التي أجريت عند الولوج إلى حسابه.

3. يعتبر استعمال المنصة من قبل المستعمل بعد تعديل الشروط العامة للاستخدام أو قواعد التحكيم المعجل الرقمي قبولا لها.

4. يمكن الاطلاع على الشروط العامة للاستخدام وقواعد التحكيم المعجل الرقمي التي تم تعديلها عبر المنصة.
5. تطبق على مسطرة التحكيم كل القواعد الجاري مفعولها في تاريخ إيداع طلب التحكيم.

المادة 6: مسؤولية المستخدم والمركز

1. المستخدم هو وحده المسؤول عن الاستعمالات التي اجريت في حسابه، خصوصا فيما يتعلق بسرية المعلومات اللازمة للولوج إلى حسابه والإجراءات المتخذة عبره، إلا في حالة ما اتضح أن المركز هو المسؤول عن الاختلال.
2. يوافق المستخدم على تقديم المعلومات التي بحوزته بحسن النية. قد تتسبب المعلومات المغلوطة في تأخر سير الخدمات.
3. يلتزم المستعمل بعدم استعمال المنصة والخدمة لتحميل، نشر، إرسال بريد إلكتروني، نقل، الاحتفاظ أو توفير أي محتوى غير مشروع أو مضايق أو تهديدي أو ضار أو إجرامي أو تشهيري أو مهين أو عنيف أو فاحش أو مبتذل أو متطفل.
4. يضمن المستعمل للمركز أن كل المعلومات والوثائق والبيانات المرسلة لن تنتهك حقوق شخص ثالث، كما يضمن المركز ضد أي دعوى في هذا الصدد.

5. يلتزمان كل من المستعمل والمركز بعدم عرقلة سير المسطرة أو الاستعمال الجيد للمنصة.
6. يتعهد المستعمل بقبول مواصفات وحدود الانترنت والرقمنة ويوافق على ما يلي:
- أ- قد تكون المنصة كلياً أو جزئياً غير متوفرة في حالة تعطل اتصالات شبكة الإنترنت أو من كثرة الولوج إليها.
- ب- قد تأثر مدد التحميل أو الولوج إلى البيانات على آجال تنفيذ الخدمات.
- ت- يحتفظ المركز بحق إيقاف الخدمات مؤقتاً وفي أي وقت من أجل القيام بالصيانة التيقية أو ادخال تحديثات أو تعديلات رامية إلى ضمان حسن سير خدمات المنصة.
7. في حالة عدم توفر الخدمات، أيا كان السبب، يحافظ المركز على حقوق الأطراف المتعلقة بإبرام اتفاقية التحكيم أو بمسطرة التحكيم .
8. مستعملو المنصة مدعوون إلى إبلاغ الأمانة العامة عن أي خلل عبر العنوان التالي :
- secretariat@mizan-adr.com
- يلتزم المركز بتصحيح الخلل في أقرب وقت ممكن.
9. يلتزم المستعمل بعدم استعمال المنصة أو الخدمات منتهكاً لأية قوانين أو أنظمة وطنية أو دولية الساري مفعولها أو لأية قواعد لها قوة القانون وذلك لأغراض تعسفية أو غير مشروعة، حتى وإن لم تكن متعمدة.

ويلتزم كذلك المستعمل بعدم تقديم محتويات أو بيانات مخالفة للأحكام القانونية، أو الأنظمة الساري مفعولها أو لقواعد التحكيم.

الباب الثاني – شروط الولوج إلى الخدمات

المادة 7: الشروط الأساسية

1. يقر المستعمل أن الشروط التقنية التالية ضرورية للولوج إلى الخدمات:

- أ- خدمة الإنترنت و متصفح الانترنت ملائم.
- ب- ينبغي أن يكون للمستعمل حساب على المنصة؛
- ت- لاستخدام التداول بالفيديو وفقا لقواعد التحكيم المعجل الرقمي لابد أن يتوفر حاسوب المستعمل على كاميرا وميكروفون. يوافق المستخدم على الاحترام الصارم لقواعد السرية المعمول بها في هذا الشأن والكشف للمحکم وللأطراف عن هوية الأشخاص المتواجدين بجواره والقادرين على تحصيل المعلومات نتيجة استخدام نظام التداول بالفيديو.

2. من أجل مباشرة مسطرة التحكيم، يتعين على المستعملين إبرام اتفاقية التحكيم يتفقون من خلالها على إحالة النزاع إلى تحكيم المركز.

3. يتحمل المستعملون وحدهم مصاريف خدمات الأنترنت اللازمة للولوج إلى المنصة.

المادة 8: فتح الحساب، اسم المستعمل وكلمة السر

1. يتوقف الولوج إلى خدمات المنصة على فتح الحساب. فتح الحساب مجاني ومتاح لكل شخص ذاتي ذو الاهلية أو شخص اعتباري في شخص ممثله القانوني.

2. لكي ينشئ الحساب بشكل سليم، وجب على المستعمل:

أ- ملء استمارة التسجيل المتاحة له على المنصة باستكمال جميع الخانات المطلوبة (الاسم الشخصي، الاسم العائلي، عنوان البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، كلمة السر، إلخ.) ؛

ب- وضع علامة في الخانة "أوافق على الشروط والأحكام" ؛ و

ت- إتمام التسجيل بالضغط على الرابط الذي تلقاه المستعمل على صندوق بريده الإلكتروني.

3. يتعهد المستعمل بصحة المعلومات التي قدمها أثناء فتح حسابه.

4. عندما يؤكد المستعمل التسجيل على المنصة، يصرح انه يتمتع بأهلية التقاضي.

5. يلتزم المستعمل بالحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة السر لكونها معلومات جد شخصية. ويبقى المستعمل مسؤول على استعمال حسابه خصوصا فيما يتعلق بفقدان، نسيان أو الكشف عن اسم المستخدم أو كلمة السر لطرف ثالث إلى أن يتم إيقاف حسابه.
6. يلتزم المستعمل بإبلاغ المركز مباشرة وبتغيير كلمة السر عندما يصبح على علم بأي استخدام احتيالي لحسابه.
7. يتم تغيير كل من أسم المستخدم وكلمة السر عبر المنصة مباشرة.

المادة 9: إيقاف و حذف الحساب

1. يجوز للمستعمل المطالبة بإيقاف أو حذف حسابه في أي وقت شريطة عدم انخراطه في مسطرة تحكيم.
2. يجوز للمركز في أي وقت وفي بعض الحالات ودون سابق انذار، أن يقوم بحذف أو إيقاف حساب المستعمل. يجرى الحذف، على سبيل المثال لا الحصر، في الحالات التالية :
 - أ- خرق الشروط العامة للاستخدام أو كل قاعدة تتضمنها هذه الشروط أو منشورة على المنصة؛
 - ب- المساس بحسن سير المنصة أو الخدمات؛
 - ت- تقديم معلومة مغلوطة أو ناقصة؛

ث- عدم احترام قواعد التحكيم المعجل الرقمي؛

و

ج- اشتراك المستعمل في أنشطة احتيالية أو غير مشروعة أو الامتناع عن أداء الرسوم الناتجة عن الخدمات.

3. المركز هو وحده من يجوز له، وفقا لسلطته التقديرية، إيقاف أو حذف الحسابات، ولا يسترد أي من الدفعات المسبقة. يصرح المستعمل بأن المركز غير مسؤول عن أي أضرار قد تنجم عن إيقاف أو حذف الحسابات.

الباب الثالث – استعمال الخدمات

المادة 10: الاتصالات والاطارات

1. عندما يقبل المستعمل الشروط العامة للاستعمال، يوافق في نفس الوقت على تلقي الإخطارات أثناء تشغيله للخدمات .

2. تظهر الإخطارات سواء على المنصة و/أو ترسل عبر البريد الإلكتروني للمستخدم عند تشغيل الخدمات. كما ترسل الإخطارات بعد كل إجراء متخذ في إطار اتفاقية التحكيم أو مسطرة التحكيم .

3. المستعمل مدعوا إلى قبول تلقي الإخطارات على صندوق الوارد الرئيسي، تفاديا لانتقالها إلى صندوق البريد الغير مرغوب.

4. يلتزم المستعملون الذين هم أطراف في مسطرة تحكيم، بالاطلاع باستمرار على المنصة وعلى بريدهم الإلكتروني حتى يكونوا على علم بالإخطارات الواردة .

المادة 11: الانفاذ

عند الموافقة على الشروط العامة لاستعمال الخدمات، تقبل أطراف مسطرة التحكيم المحالة إلى المركز، بأن الحكم التحكيمي ليست له قوة تنفيذية بقوة القانون، وبالتالي ينبغي تذييله بالصيغة التنفيذية أمام السلطة القضائية المختصة.

الباب الرابع – شروط الأداء

المادة 12: ثمن الخدمات

1. يتم تحديد ثمن الخدمات حسب الأوضاع التعريفية المطبقة، والتي يبلغ المستعمل بها سلفاً.
2. يدفع كل طرف ثمن الخدمات المطلوبة، طبقاً للأوضاع التعريفية المطبقة وحسب توزيع رسوم المسطرة الذي اتفقت عليه الأطراف .
3. كل الأحكام المتعلقة بتسديد الأطراف لرسوم المسطرة، واردة في قواعد التحكيم المعجل الرقمي.

4. يجوز للغير تسديد رسوم التحكيم، لحساب أحد أو جميع الأطراف .

المادة 13: شروط الدفع

1. يجوز لكل مستعمل، اقتناء الخدمات من أجل تنفيذها الفوري.

2. يسدد ثمن الخدمات عن طريق تحويل مصرفي إلى حساب المركز. تودع طلبات كشف الحساب المصرفي، أمام الأمانة العامة لدى المركز على العنوان التالي:

secretariat@mizan-adr.com

3. يتم تسديد الفواتير الصادرة عن المركز والموجهة للمستعملين، عند الاستلام.

4. تطبق ضريبة القيمة المضافة بمعدل 20 % على الفواتير الصادرة عن المركز.

الباب الخامس - مختلفات

المادة 14: تسوية المنازعات

1. يتعهد المركز والمستعمل بإيجاد حل ودي لخلافهم، بحسن نية، قبل تحريك أية دعوى، كلما تعلق النزاع

بصحة الشروط العامة للاستعمال، أو تنفيذها أو تفسيرها. وفي هذا الصدد، يتواصل المستعمل مع المركز، كتابة، على العنوان التالي :
.secretariat@mizan-adr.com

2. في غياب حل ودي في غضون 30 يوم، يتفق كل من المركز والمستعمل على إحالة النزاع على المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وتبت هذه الأخيرة في النزاع وفقا لأحكام القانون المغربي.

المادة 15: الملكية الفكرية

1. تعتبر المنصة وأجهزتها، بالأخص جميع النصوص والمحتوى والبرامج الحاسوبية والعناصر الصوتية والرسوم البيانية والتصميم الفني والأسماء والشعارات وكل العناصر من هذا القبيل، ملكية ميزان، ويحميها القانون المغربي.

2. لا يكتسب المستعمل إثر استخدامه للمنصة أي حق أو ترخيص ما عدا الحق في استعمال الخدمات وفقا لهذه الشروط العامة للاستعمال.

3. يعترف المستعمل بأن مركز ميزان وحده صاحب حقوق الملكية الفكرية للمنصة، ويلتزم بعدم انتهاكها .

4. يجوز للمستعمل مشاهدة محتوى المنصة وتحميله وطبعه، طالما أن هذا الاستخدام غير تجاري، وذلك طبقا لهذه الشروط ولالتزامه بالسرية بموجب

الشروط العامة للاستعمال وقواعد التحكيم المعجل الرقمي.

المادة 16 : البيانات الشخصية

1. يعالج المركز البيانات الشخصية طبقا لميثاق البيانات الشخصية والذي يمكن الاطلاع عليه على المنصة.
2. تعد الموافقة على هذه الشروط العامة، بمثابة الموافقة على ميثاق البيانات الشخصية.

مادة 17: عدم اسقاط الحق

في حالة عدم ممارسة كل من المركز أو المستعمل للحقوق المخولة لهم، لن يعتبر في حالة تنازل عن هذه الحقوق. إذا لم يمارس المركز أو المستخدم الحقوق المخولة لهم في حالة محددة، فلا مانع من ممارسة ذلك الحق في حالة أخرى.

مادة 18: الاتصال

العنوان: 28، شارع مولاي يوسف، الطابق الثالث، 20070، الدار البيضاء، المغرب.

الهاتف: + 212 5 22 29 89 40

الفاكس: + 212 5 22 29 33 96

عنوان البريد الالكتروني: secretariat@ mizan-adr.com

الموقع الالكتروني: www.mizan-adr.com



الهاتف: +212 5 22 29 89 40
الفاكس: +212 5 22 29 33 96
البريد الالكتروني: secretariat@mizan-adr.com

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء - المغرب

www.mizan-adr.com